

في الجلة أو نحوها كما حكم بان هذا هل له ان كان موه شرا او مشطرا
ان كان الشيء متوقفا على ما الطلاق فما ان يكون صفة لفعل كلفي
او اثر له الثاني كالملك فان الملك اثر لفعل الكفو وما يتعلق به كملك المتعة
من النكاح وملك المنفعة من الاجارة وثبوت الدين في الذمة وانما جعل
الملك حكما مع ان الحكم هو الخطاب او الاثر الثابت به على ما سبق
ذكره لان ثبوت الملك كان بحسب وضع الشئ وجعل الملك حكما للقيمة
الثابت بخطابه والاول امان يعتبر فيه امر في مقصوده وتوحيده القام
صدقا للقيمة اعتبارا او لئان فان صحة العادة كونها بحيث توجب ترويج
الذمة فالقيمة مقصودا اعتبارا وليا انما هو المقصود الدين من
وهو ترويج الذمة وان كان يتبعها الثواب مثلا او يعتبر فيه القام
صدقا لاهروية كاجوب وهو كون الفعالية حيث لو الترس ثياب ولو
ترك يعاقب فالقيمة مقصودا اعتبارا وليا هو المقصود الاخر ومقتان
كان يتبع المقصود الدين من ترويج الذمة اما الاول وهو الذي يد
يعتبر فيه القاصد الدين من فالقصور الدين من العبادات ترويج الذمة
وفي العائلات الاحتفا صيات الشرعية امر الا عرض الشرعية
على العقود والغرض في كمال الرتبة والبيع وملك التمتع في العكس وملك منفعة
في الاجارة والبيوت في الطلاق فلكون الفعالية مع هذا المقصود الدين من
يسمى صحة ليقال البيع الفاسد يوجب الملك بعد الثبوت فينبغي
ان يكون صحيحا بان فاذ الترتيب الا شرعية لان الاثر المقصود من البيع

من صاحب الطلاق
واما عدم وجوب تضاف الصلوة
الفاصلة فعمل تقديرا لئلا
يدل على ترويج الذمة

الملك

الملك البياح وما شئت بالبيع انما سلطنا هو الملك المحظور وكونه بحيث
يوصل اليه مالا بان يكون عدم ايقان القيمة من جهة خلل في اركانها او شرط
يسمى بطلانا وكونه بحيث يتبع في كانه وشرائط الايقان السبب الاوهما
انما جهة بيعه وانما كلفه في بالقيمة وانما مقتضى هو الفصل
نفس الحكم وانما يطلق عليها النقط الحكم ثبوتها بحكمه انما
في المعاملات احكام اخر من المانع اذ هو ارتباط جزاء التفرقة
اي ارتباط الاجابة والقبول فالبيع الناسد منقولا صحيح في النفاذ
تب الاخرى كالمالك فيبيع النفس منقولا لانها ضم للذم كونه
لا يمكن رفعه في النفاذ من اللادم والعرض عن النفاذ المنقود
امر من الصبح وانما الثاني ان ما يثبت فيه القاصد الاخرية فاما ان يكون
حكما اصليا اي غير مبني على احد اراد العباد او لا يكون اما الاول هو الحكم
الاصلي فان كان الفعل او في من الترك مع منعه اي منع الترك فان
كان هذا اي كون الفعل او في من الترك مع منع الترك بغير فعله والفعل
فرض اعلم ان الفرض على نوعين احدهما كقراة عقلا ثلث ايام في الصلوة
ومما يوجب كانه باقوا او كونه كونه انما هو الاول واما الثاني فيشارك الفعل
في الحكم ونظري وجوب على هذا في الفرض الا جهاد في حال الحرب
وهو المنفعة فان كان الفرض على ما اوجب عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم من بعد كذا اربع فسمت السنة من بعض
على انما يوجب الحرب والندوة وما السنة بمعنى الطريقة

صالحه الطلاق بانها وصلة في مذكورة
مقصودها بانها وصلة في مذكورة
ان يكون الحكم بياحا او لا
من هذه النقط التي هي بين العقود والطلاق
وهي من فصوله قد وضع على وجه التوضيح
في نظر الفرق بين الصبح والاصح
واما عدم ترويجها بانها لانه من جهة
اجراء العادة بغير استيفاء في حقها وفي
ملاست بغير ترويجها احد ما
في هذا الصبح والاصح
في هذا الصبح والاصح